الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (54) لسنة 2019م

بشأن تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

– المرسوم بالقانون رقم (31 لسنة 1978م) بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

– وعلى القانون رقم (97 لسنة 2015م) الصادر بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

– وعلى القانون رقم (87 لسنة 2017م) بشأن الرياضة، والمعدل بقانون رقم (107) لسنة 2018

– وعلى المرسوم رقم (254 لسنة 2017م) الصادر بشأن تشكيل الوزاري،

– والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه والمتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018م) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

– وعلى النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية الصادر بقرار الهيئة العامة للرياضة رقم (2019/49) والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2019/06/16م،

– وعلى كتاب اللجنة الأولمبية الكويتية رقم (2019/29) المؤرخ في 2019/07/07م،

– على محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجنة الأولمبية الكويتية في اجتماعها المؤرخ في 2019/07/04م، المتضمن الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية،

– وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (7) المؤرخ 2019/07/22م، على نشر التعديلات في الجريدة الرسمية.

– ووفقاً لمقتضيات الصالح العام.

قرر الآتي

مادة (1)

تنشر تعديلات النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية المرفقة بهذا القرار والمعتمدة من الجمعية العمومية غير العادية للجنة بتاريخ 2019/07/04م.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والمواد المرفقة به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في : 21 ذو الحجة 1440 هـ

الموافق : 22 أغسطس 2019 م

النص المعدل بتاريخ 2019/7/4
المادة 12/ 3 لا يجوز للجمعية العمومية أن تتخذ قراراً في أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال ما لم يوافق عليها (4/3) ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.
المادة 17 لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة على جدول أعمالها ما لم يوافق عليها (4/3) ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.
المادة 22/ 6 ما لا يزيد عن أربعة أعضاء إضافيين، بدون حق التصويت، يتم اقتراح أسمائهم من رئيس مجلس الادارة المنتخب الجديد للتو ولنفس الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة وذلك للمصادقة عليه من قبل الجمعية العمومية في نفس الاجتماع على أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 24 من هذا النظام بالإضافة الى احد المؤهلات التالية:
المادة 28 / 21 في حال وجود أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة خارج البلاد يعتمد حضوره وتصويته اذا شارك بالاتصال المباشر عبر الفيديو على ان يثبت ذلك بمحضر الاجتماع
المادة 32 / 4 في حالة غياب أمين السر العام للجنة الاولمبية الكويتية يكلف مجلس إدارة اللجنة الاولمبية الكويتية أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بمهام ومسؤوليات أمين السر العام (ويسمى المنصب امين السر العام بالإنابة)
مادة 41: تعترف اللجنة الأولمبية الكويتية بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT) المنشأة بموجب أحكام القانون 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة للفصل بجميع المنازعات والخلافات داخل الحركة الرياضية الكويتية واعضائها والمنتسبين لها: أ–اللجنة الأولمبية الكويتية ب–الاتحادات الرياضية ج–الأندية المتخصصة د– الأندية الرياضية هـ–الجمعيات العمومية لجميع الهيئات الرياضية و– كل ما تصدره الوكالة الوطنية لفحص المنشطات ز– جميع الرياضيين والإداريين ووكلاء الرياضيين والرعاة والطاقم الطبي والفني، وعقود الموظفين الإداريين والفنيين واللاعبين والمدربين والحكام وعقود التسويق أو أي خلاف له علاقة ومتصل بالجهات المذكورة) ويكون الطعن على كافة القرارات الصادرة من اللجنة الأولمبية الكويتية (الجمعية العمومية، مجلس إدارة، مكتب التنفيذي) فقط أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT)، خلال 21 يوماً من تاريخ صدور القرار أو العلم به. ويكون قرار الهيئة الوطنية للتحكيم نافذاً بمجرد صدوره محلياً ويجوز استئناف قرارات هيئة التحكيم المشار اليها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) في لوزان وذلك خلال 21 يوماً من تاريخ صدورها. ويكون قرار (CAS) باتاً انتهائي.